



## الموضوع : اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

الرقم ٩٠٨٩ ت/١٣  
التاريخ ١٤٤٥/١/١٣  
المرفقات

## تعليم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

حفظه الله

فضائله

مساًدَة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميمي الوزارة رقم ١٣/٥١٩٥/٢٨ في ١٤٣٥هـ، المبني على المرسوم الملكي رقم (١١) في ١٤٣٥/٢٢، الصادر بالصادقة على نظام المرافعات الشرعية، ورقم ١٣/٧٨٢٢ في ١٤٤٠/١٠/٢٨، المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) في ١٤٤٠/٩/٢١ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

تجدون برفقه صورة قرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٥هـ، المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بالصيغة المرفقة.

**للاطلاع واعتماد موجبه ، وتجلدون برفقه اللائحة التنفيذية المشار إليها. وتقبلوا خالص التحية**

والتقدير.

نائب وزير العدل

## نجم بن عبد الله الزيد

التصنيف : تنظيم  
صورة لإدارة التعلمات  
القيد رقم (٤٧٧٢١) (٤٥٦٠)



لِمَلَكَةِ الْعِزَّةِ الشَّيْخُ وَدُخْلَةُ  
وَرَأْسُ الْعِدْلِ  
مَسْكِنُهُ الْقَارِبَةُ [٢٧٧]

قرار رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٥

إن وزير العدل:

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المبادرة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٧) في ١٤٣٥/١٢٢هـ، وبعد الاطلاع على الباب (الحادي عشر) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية «طرق الاعتراض على الأحكام»، وعلى اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٣٤) في ١٤٤٠/٩/٢١هـ، وعلى الدراسات والمحاضر المعنية بشأن اللائحة، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم، لاعتماده وتنفيذها.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصنعاني



رقم المعلمة: ٤٥٦٠٢٢٩٠  
تاريخ المعلمة: ١٤٤٥/١٥



## قرار رقم (١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٥

**إن وزير العدل**

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (٢٤٠) من نظام المراقبات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) في ١٤٣٥/١٢٢، وبعد الاطلاع على الباب (الحادي عشر) من الواقع التنفيذية النظام المراقبات الشرعية «طريق الاعتراض على الأحكام»، وعلى اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٣٤) في ١٤٤٠/٩/٢١، وعلى الدراسات والمحاضر المعتمدة بشأن اللائحة، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذها.

والله الموفق.

**وزير العدل**

وزير العدل  
مركز الاتصالات الإدارية  
صورة طبق الأصل

**وليد بن محمد الصمعاني**

صورة لكتابها

صورة لعمالي هاتفي.

صورة لوكالة الرؤساء للشؤون المالية.

صورة لوكالة الرؤساء للأنظمة والبيانات التدريبية.

صورة لإدارة المهام؛ إكمال للآخر.

صورة لمركز توثيق و المستندات.

الشخصي ٣١١٨



رقم المعلمة: ٤٥٦٠٢٩٠٠  
تاريخ المعاشرة: ١٤٤٥/١٥



**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة العدل**  
**مكتب القاضي**  
[ ٢٧٧ ]

**(اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام)**

**الباب الأول، أحكام عامة**

**المادة الأولى:**

يقصد بالالفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، بما لم يقتضي السياق غير ذلك:-  
النظام: نظام المرافعات الشرعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

المتحكمة: المحكمة التي تنظر الاعتراض.

الاعتراض: طلب الاستئناف -مزاغة أو تدقيقاً- أو النقض أو التماس إعادة النظر.

**المادة الثانية:**

يكون تقديم الطلبات واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من وزارة العدل، ويُستثنى عن أي إجراء تتحقق غايته باستخدام تلك الأنظمة.

**المادة الثالثة:**

١- لا يجوز الاعتراض على الحكم من حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولني القاصر، وناظر الوقف، ومن في حكمهم.

٢- لمن قبل تدخله في الدعوى الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه، ولو لم يعتضد المحكوم عليه.

**المادة الرابعة:**

١- إذا اشتملت الدعوى على طلبات مجموعها يتجاوز نصاب الدعوى البسيطة -المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين، بعد المائة) من النظام-، جاز الاعتراض على الحكم الصادر في أي من تلك الطلبات.

٢- يجوز في الدعوى البسيطة الاعتراض على الحكم الصادر في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مشكّب القاضي  
[ ٢٧٧ ]



الرقم:  
التاريخ:  
الموافقات:

- المادة الخامسة:**
- ١- يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق كتابةً -ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائياً بحقهم.
  - ٢- يكون التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى.

**المادة السادسة:**

- ١- يجوز لمن له حق الاعتراض قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده - النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال.
- ٢- إذا نزل المعتross عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

**المادة السابعة:**

تبأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ل يوم تسلم صورة حكم، أو من اليوم التالي لل يوم المحدد لتسليمها.

**المادة الثامنة:**

دون إخلال بأحكام القضاء المستعجل، إذا تضمن الحكم المعتross عليه الفصل في عدة طلبات تفاوت في مدد الاعتراض، فالعبرة بأطولها مدة.

**المادة التاسعة:**

إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو مذكرة مستقلة لكل معتross.

**المادة العاشرة:**

١- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعتross، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي ثبتت صفة ممثل المعتross -إن وجد-.

٢- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاه، نسخها بعدم قبوله.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:

لِلْمُتَّلِكَةِ الْعَظِيمَةِ السُّلْطَانَةِ دُوَّلَتِ  
وَزَارَةُ الْعِدْلِ  
مُكْتَبُ الْقَرْتِيرَا  
[ ٢٧٧ ]

#### المادة العادية عشرة:

- ١- يكون تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم من المعترض في مدة الاعتراض متضمناً أسباب الطلب، والأثار المترتبة على التنفيذ، ولا يقبل تقديمه بعد انتهاء المدة.
- ٢- يفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم خلال (خمسة) أيام من انتهاء مدة الاعتراض، ويكتفى حال رفضه - بإثبات ذلك في المحضر.

#### المادة الثانية عشرة:

تكون إحالة الاعتراض - بعد انتهاء مدة- إلى المحكمة وفق الإجراءات والأدلة المنظمة لذلك.

#### المادة الثالثة عشرة:

يجب على المعترض متابعة مواعيد القضية فور قيدها في المحكمة.

#### المادة الرابعة عشرة:

تحتفق المحكمة عند إحالة الاعتراض إليها من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاعتراض.

#### المادة الخامسة عشرة:

في الأحوال التي يُحدّد فيها جلسة لنظر الاعتراض، لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك ويشتّت في محضرها، ولا تؤجل للسبب ذاته أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل عن (ثلاثين) يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية عن (ثلاث) جلسات، ما لم تقضى الضرورة خلاف ذلك.

#### المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام الإثبات، إذا اقتضى نظر الاعتراض الاستخلاف؛ فللمحكمة أن تستخلف محكمة الدرجة الأولى.

#### المادة السابعة عشرة:

لا يضار المعترض باعتراضه.

#### المادة الثامنة عشرة:

- ١- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة الآتي:
- أ- البيانات الأساسية، وتبين الأدلة الإجرائية هذه البيانات.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:



لِلْمُمْلَكَةِ الْعَجْمَانِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَرَأْءَقِ الْجَدْلِ  
مُكْتَبَةُ الْقَدِيرِ [ ٢٧٧ ]

- ب- منطق الحكم، وأسبابه، والرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من أسباب دفع.
- ٢- تجوز الإحالة إلى وقائع الحكم المعتبر عليه، مع إضافة ما استجد من وقائع بعد الاعتراض.
- ٣- تجوز الإحالة إلى أسباب الحكم المعتبر عليه، إذا كانت صالحة للاستاد عليها، وللمحكمة أن تضيف ما تراه من أسباب، وفي جميع الأحوال يجب أن تصرح المحكمة في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد على ذلك الدفع من الحكم المعتبر عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمُلْكَةِ الْعِصَمِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَرَأْسِ الْجَدْلِ  
مُحَكَّمَةِ الْوَزِيرِ  
[ ٢٧٧ ]



الوقت:  
التاريخ:  
الموافقات:

## الباب الثاني: الاستئناف

### المادة التاسعة عشرة:

- ١- إذا طلب المستألف في طلب الاعتراض أحد نوعي الاستئناف - مرافعة أو تدقير - فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.
- ٢- إذا لم يبين المستألف نوع طلب الاعتراض من حيث كونه مرافعة أو تدقيرًا، نظر الحكم مرافعة.

### المادة العشرون:

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستألف بالنسبة إلى ما رفع عنه طلب الاعتراض فقط.

### المادة الحادية والعشرون:

لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان يامكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتضى لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها.

### المادة الثانية والعشرون:

- ١- لا يعد طلبًا جديداً في الاستئناف طلب الإجراءات التحفظية والوقتية التي تهدف إلى حماية الطلب الأصلي.
- ٢- يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات والأرباح والأجور، وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

### المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا من يطلب الانضمام لأحد الخصوم دون أن يطلب الحكم لنفسه.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:

**المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ**  
**وَزَارُوتُ الْجَدْلِ**  
**مَكْتَبُ الْقُرْبَى**  
[ ٢٧٧ ]

#### المادة الرابعة والعشرون:

- ١- في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف مرافعة، تتحقق المحكمة - قبل الجلسة الأولى - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.
- ٢- في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف تدقيقاً، تتحقق المحكمة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف خلال (خمسة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

#### المادة الخامسة والعشرون:

تحكم المحكمة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك.

#### المادة السادسة والعشرون:

إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيحدد موعد للجلسة الأولى، على لا يتتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ الإحالة، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة قبل انعقادها (خمسة) أيام على الأقل، ويمكن من الاطلاع على مذكرة الاعتراض، وعليه تقديم مذكرة الرد على الاعتراض قبل الجلسة الأولى.

#### المادة السابعة والعشرون:

يجوز للمستأنف ضده قبل انتهاء الجلسة الأولى للمرافعة، أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمنطقة مشتملة على البيانات الواردة في المادة (العاشرة) من اللائحة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

١- إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.

٢- إذا طلب المستأنف السير في الدعوى خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، حددت المحكمة موعداً للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة أو أي جلسة بعدها، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.





الوقت:  
التاريخ:  
الموافقات:

المملكة العربية السعودية  
وزاره العداله  
مكتب القاضي  
[ ٢٧٧ ]

٣- إذا طلب المستأنف تدقيق الحكم ورأى المحكمة النظر فيه مرافعة، نظرته وفقا للإجراءات المعتادة، وحددت موعداً للجلسة، وبلغ الخصوم به، فإذا تبلغ المستأنف ولم يحضر سرت على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

#### المادة التاسعة والعشرون:

١- للمحكمة أن تعهد إلى أحد قضاها تحضير القضية وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك دراستها وتحديد نطاق الاستئناف، وعقد جلسة تحضيرية، واستكمال المستندات، واستدعاء ذوي الشان لسؤالهم عن الواقع التي يرى لزوم تحقيقها، وإعداد مشروع مسودة الحكم، كما يجوز أن تعهد المحكمة بدراسة القضية والواقع إلى الإدارة المختصة.

٢- للمحكمة، وللقاضي الذي عهد إليه تحضير القضية أن يمكن الخصوم من تبادل المذكرات والمستندات لدى الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، على أن تحدده عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية.

٣- يترتب على عدم تقديم المذكورة أو المستند في مرحلة تحضير القضية الآخر ذاته الذي يتربى على عدم تقديمها أمام المحكمة.

#### المادة الثلاثون:

إذا كان نظر الاستئناف تدقيقاً، فلا يقبل بعد مضي المدة المقررة للاعتراض تقديم أي مذكرة أو مستند في القضية، أو الاستئناف لأي من الخصوم، ما لم تقرر المحكمة نظر الاستئناف مراجعة.

#### المادة الحادية والثلاثون:

تحكم المحكمة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال (عشرين) يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك.

#### المادة الثانية والثلاثون:

إذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى تدقيقاً ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فتسير فيها مراجعة، وتحكم فيها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم:  
التاريخ:  
المواقفات:



الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
وَزَارُوتُ الْجَدْلِ  
مُسْكَنُتُ الْقَرْدَرِيَا  
[ ٢٧٧ ]

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للمحكمة في التضایا الإنهائية -التي لا خصومة فيها- استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

١- تحكم المحكمة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها -ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك- في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة في الأحوال الآتية:

- أ- عدم الاختصاص.

ب- عدم جواز نظر الداعي لوجود شرط التحكيم.

ج- وقف الداعي.

د- عدم قبول الداعي لعدم تحريرها.

هـ- عدم قبول الداعي لرفعها قبل أوانها.

و- عدم قبول الالتماس شكلاً.

ز- اعتبار الداعي كأن لم يكن.

٢- يجب على المحكمة إذا حكمت باليغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أن تعينه إليها للفصل في موضوعه، وينكون حكمها ملزماً، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

١- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد وفق المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من النظام، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة؛ وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الداعي.

٢- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه التقدم إلى محكمة الدرجة الأولى بطلب إكمال نظره والفصل فيه؛ وفقاً لاحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:

لِلْمُعْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَزَارَةُ الْعَدْلِ  
مُسْكَنُبُ الْقَرْبَى  
[ ٢٧٧ ]

#### المادة السادسة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف أو عدم قبوله، أو قررت قبول ترك الخصومة في الاعتراض، اكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

#### المادة السابعة والثلاثون:

- ١- ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً.
- ٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام، والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

يكون تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً صادراً من محكمة الاستئناف، وذلك فيما اعترض عليه.

#### المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة، إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف أحالت القضية إليها لتنظرها من جديد من غير من نظرها، بناءً على طلب الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع حكم المحكمة العليا فيما انتهت إليه.





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير  
[ ٢٧٧ ]

### باب الثالث: النقض

#### المادة الأربعون:

إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عدًّ اعتراضًا لمخالفة النظام وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام.

#### المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز في طلب النقض إبداء أسباب لم يسبق إبداؤها في الاستئناف، وكان ممكناً إبداؤها فيه.

#### المادة الثانية والأربعون:

١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بطلب النقض تحديد أسباب الاعتراض على الحكم، وموضعها منه، وبيان وجه المخالفة، وأثرها فيه، وما يبين سبق إبداء هذه الأسباب في الاستئناف أو عدم إمكان إبدائها فيه.

٢- إذا اقتصرت مذكرة الاعتراض بطلب النقض على الإحالة إلى الأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض لدى محكمة الاستئناف أو غيرها، فتعد المذكرة خالية من الأسباب.

٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

#### المادة الثالثة والأربعون:

للمتضرر ضده تقديم مذكرة بوده على مذكرة الاعتراض خلال (عشرة) أيام من تاريخ تبلغه بمذكرة الاعتراض.

#### المادة الرابعة والأربعون:

إذا فات موعد الاعتراض، أو أقيمت على غير الأسباب المبينة في النظام، أو رأت المحكمة أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول -وفقاً للمادتين (العاشرة) و(الثانية والأربعين) من اللائحة-؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في المحضر.

#### المادة الخامسة والأربعون:

١- إذا فصلت المحكمة في الاعتراض برفضه أو نقض الحكم؛ بينت أسباب ذلك في حكمها.





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

لِمَلَكَتِ الْعِصْمَةِ السُّبُورِيَّةِ  
وَرَأْقَةِ الْعَدْلِ  
مَكْتَبُ الْقَذِيرِ [ ٢٧٧ ]

٢- إذا كان الحكم المنقوض صادراً بأي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة، أو كان الحكم بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم القبول، أحيل إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الاستئناف.

**المادة السادسة والأربعون:**

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني؛ عينت المحكمة المختصة بالفصل في موضوعه.

**المادة السابعة والأربعون:**

إذا حكمت المحكمة العليا في الموضوع وفقاً للمادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من النظام، نطقت بالحكم في جلسة علنية.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوقـرـ:  
التـارـيـخـ:  
الـمـوـقـعـاتـ:



لـمـلـكـةـ الـعـمـرـيـةـ السـيـرـيـةـ وـحـدـيـةـ  
وـرـاثـةـ الـجـدـلـ وـهـيـةـ  
مـكـتـبـ القـذـيرـ [ ٢٧٧ ]

#### الباب الرابع: التماس إعادة النظر

##### المادة الثامنة والأربعون:

تحتخص محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم بالنظر في الدعوى بعد قبولها الالتماس شكلاً.

##### المادة التاسعة والأربعون:

يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعوى الرئيسية، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس في تلك الدعوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.

##### المادة الخمسون:

لا يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على قرار المحكمة العليا الصادر في طلب النقض، ويجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا في موضوع الدعوى؛ وقتاً للمادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام.

##### المادة الحادية والخمسون:

١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر تحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في الحكم.

٢- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرانقات الآتية:

أ- إذا كان طلب الاعتراض وقتاً للحالة (أ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يرافق الطلب ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة زور.

ب- إذا كان طلب الاعتراض وقتاً للحالة (ب) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب ما يفيد تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم.

ج- إذا كان طلب الاعتراض وقتاً للحالة (ج) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يبين في الطلب واقعة الغش وتأثيرها.





الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب القاضي  
[ ٢٧٧ ]

- د- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (د) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الحكم الذي قضى به دون طلب الخصوم، أو الذي قضى بأكثر مما طلبه الخصوم.
- هـ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (هـ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الجزء الذي وقع فيه التناقض من منطوق الحكم، ووجه التناقض.
- و- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (و) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله.
- ز- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للفقرة (٢) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان وجه حجية الحكم على الملتمس.
- ـ- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

**المادة الثانية والخمسون:**

- ما لم يثبت خلاف ذلك، يعد كافياً في تحديد بداية مدة التماس بإعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام ما يأتي:
- أ- إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش، ويوثق ظهور الأدلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من النظام.
  - ب- إفادة من عدّ الحكم حجة عليه بتاريخ علمه بالحكم.

**المادة الثالثة والخمسون:**

- تفصل المحكمة في قبول التماس إعادة النظر أو عدم قبوله بلا مرافعة، خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك.

**المادة الرابعة والخمسون:**

- لا يقبل التماس بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى، الوارد في الحالة (ن) من الفقرة (١) من المادة (المائaines) من النظام، إذا زالت صفة من يمثل الملتمس بعد تهيئ الدعوى للحكم فيها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم:  
التاريخ:  
الموقفات:



(الْمُلْكَ الْعَزِيزُ بِسْمِهِ السُّعُودِ دَيْنَهُ  
وَلِإِنْزَالِ الْعِدْلِ  
مُشَكِّبُ الْقُرْبَىْ [ ٢٧٧ ]

#### المادة الخامسة والخمسون:

إذا لم تتوفر في الالتماس شروط قبوله، قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله في جلسة علنية.

#### المادة السادسة والخمسون:

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أسباب عدم قبوله، وإذا استند الملتمس على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (المائتين) من النظام وتختلف أحد شروط قبولها المنصوص عليها في النظام واللائحة فعلى المحكمة أن تبين ذلك.

#### المادة السابعة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تبين أسباب القبول ببيان الحالة التي بنى عليها قبول الالتماس، وتوافر شروطها المنصوص عليها في النظام واللائحة، ويثبت ذلك في المحضر.

#### المادة الثامنة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب الملتمس ذلك، وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

#### المادة التاسعة والخمسون:

إذا قبلت المحكمة التماس إعادة النظر بنظرت في الدعوى مراقبة في حدود الطلبات التي قبلتها، وتقضي برفض الالتماس أو تقضي الحكم الملتمس عليه كلياً أو جزئياً، وتحكم فيما تقضى.





**المملكة العثمانية السبعينيَّة  
وزارة العُدْلَى  
مكتبة الوزير**

باب الخاتمة، أحكام ختامية

المادة السبعون:

تعهد الإدارة المختصة ما يلزم لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتماده قرار من وزير العدل، وبالخصوص ما يأتي:

أ- التماذير والحلول الرقمية.

بـ- الأدلة الإجرائية، على أن تتضمن الآتي:

- ١- إجراءات تقديم الطلبات وقيدها وأحالتها.
  - ٢- البيانات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦).
  - ٣- إجراءات تهيئة الدعاوى والطلبات.
  - ٤- إجراءات تسليم الأوامر والاحكام.

المادة الخادية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣) وتاريخ (١٤٢٥/٥/١٩)، واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٤٤٥) وتاريخ (١٤٤٠/٩/٢١).

نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.  
-نهاية اللائحة-

